

السيد الأستاذ/ الشحات عتوري
رئيس مصلحة الجمارك
تحية طيبة وبعد...

الحاقاً لكتابنا رقم ٩٣٠ المؤرخ ٢٠٢١/٥/١١ بشأن صدور القرار الوزاري رقم ١٩٩ لسنة ٢٠٢١ الذي قضى في مادته الأولى بأنه يشترط للأفراج عن سيارات الركوب التي تعمل بمحرك كهربائي أن يتم شحنها أو فتح اعتماد استيرادها خلال سنة الموديل، والا يكون قد سبق استخدامه، كما قضى في المادة الثانية منه بإلغاء القرار الوزاري رقم ٢٥٥ لسنة ٢٠١٨.

وحيث أنه ورد للقطاع كتاب الإدارة المركزية لجمارك الإسكندرية للاستفسار عما إذا كانت احكام القرار الوزاري ١٩٩ لسنة ٢٠٢١ تسري على سيارات الركوب التي تعمل بمحرك كهربائي فقط أم يمتد سريانها على سيارات الركوب التي تعمل بمحركين للدفع (محرك ذو مكابس متناوبة ومحرك كهربائي).

اتشرف بإحاطة سيادتكم انه بالعرض على السيدة وزيرة التجارة والصناعة فقد اشترت بان القرار يسري على السيارات التي تعمل بمحرك كهربائي فقط.

لذا فإنه يسمح بالأفراج عن سيارات الركوب المستعملة التي تحمل بمحركين للدفع (محرك ذو مكابس متناوبة ومحرك كهربائي)، بشرط الا يتجاوز عمرها ثلاث سنوات بخلاف سنة الإنتاج حتى تاريخ الشحن أو التملك، وذلك لحين تعديل لائحة القواعد المنفذة لقانون الاستيراد والتصدير.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

مساعد الوزير
للشؤون الاقتصادية
"أبراهيم السجيني"

تصدير رقم: ٢٠٢١/٥/٣٠



عادل هاشم
مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات
الإدارة المركزية
للسياسات والإجراءات الجمركية
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات
إدارة المحوq الفنية ودعم القطاعات



منشور استيراد رقم (١٧) لسنة ٢٠٢١

أشارة الى :-

* قانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ولانحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتهما.

والحاق ب :-

* منشور استيراد (٣٧) لسنة ٢٠١٨ والخاص بمعاملة السيارات التي تعمل بمحركين للدفع (محرك احتراق داخلي ذو مكابس متناوبة ومحرك كهربائي) .

* منشور استيراد (١٥) لسنة ٢٠٢١ المعلان بالقرار الوزاري رقم ١٩٩ لسنة ٢٠٢١ الخاص بإلغاء القرار الوزاري رقم ٢٥٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن استيراد السيارات التي تعمل بمحرك كهرباء .

يراعى اتباع ما يلي

* يطبق كتاب السيد مساعد وزيرة التجارة والصناعة للشؤون الاقتصادية رقم ١١٦٩ في ٢٠٢١/٥/٣٠ الموضح بعاليه بشأن السماح باستيراد سيارات الركوب المستعملة التي تعمل بمحركين للدفع (محرك ذو مكابس متناوبة ومحرك كهربائي) بشرط الا يتجاوز عمرها ثلاث سنوات بخلاف سنة الإنتاج حتى تاريخ الشحن أو التملك وذلك علي النحو الوارد تفصيله بالكتاب عاليه .

للعلم به ومراعاة تنفيذه بكل دقة

رئيس الادارة المركزية
للسياسات والإجراءات الجمركية

نجوى جابر شحاته

مدير عام الإدارة العامة
للسياسات والإجراءات الجمركية

عادل هاشم

منال مصطفى

تحريراً في : ٢٠ شوال ١٤٤٢ هـ
الموافق : ١ يونيو ٢٠٢١ م
السيد الأستاذ/